

جلسة الثلاثاء الموافق 20 من سبتمبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / محمد أحمد عبدالقادر – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة /
صالح محمد السرسري و عبدالرسول طنطاوي.

()

الطعن رقم 5 لسنة 2011 تأديب محامين

محاماة . قانون " تفسيره " . إجراءات المحاكمة " بطلانها " . بطلان . مجلس
التأديب .

- جلسات مجلس تأديب المحامين والنطق بالحكم فيها . سرية . تعلق ذلك بالنظام
العام . أساس ذلك؟

- انعقاد جلسة مجلس التأديب علانية . أثره : بطلان القرار المطعون فيه الصادر
فيها .

لما كان نص المادة 54 من القانون رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماه
قد جرى على أن " تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر قراره بعد سماع طلبات النيابة
العامة ودفاع المحامي المحال إلى المجلس أو من يوكله ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب
مسبباً " مما مقتضاه أن تكون جميع جلسات هذا المجلس بما فيها جلسة النطق بالحكم سرية
مراعاة لمقتضيات قدرها الشارع تتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . لما
كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلستي 2010/11/8 , 2010/12/6 أنهما عقدتا في علانية
مما يصم القرار المطعون فيه بالبطلان ومن ثم تقضي هذه المحكمة بإلغاء هذا القرار .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من القرار المستأنف وسائر الأوراق -
تتصل في أن المستأنف ضده " حسن جاسم درويش " تقدم بشكوى ضد المستأنف
" " أبلغ فيه عن قيامه بتوكيل الأخير لرفع دعوى ضد شركة و.....
ومقرها إمارة دبي للمطالبة بمبالغ وتعويضات مستحقة له بعد أن أكد له المحامي بأنه

مقيد في كل من أبو ظبي ودبي وقدم له أتعاب قدرها أربعمائة ألف درهم كمقدم واتفقا على نسبة 4 % من المبلغ المحكوم به وعلى أن ترفع الدعوى في إمارة أبو ظبي بعد أن أوهمه أن ذلك من الأفضل وأنه سبق له أن تحصل على حكم ضد شركة أمريكية بذات الموضوع خلافا لقواعد الاختصاص , وأثر إقامته دعويين أمام محكمة ابو ظبي قضى بعدم الاختصاص في جميع مراحل التقاضي مما ترتب عليه خسارته لرسوم الدعويين وإهدار وقته دون إقامة الدعوى بمقر الخلاف بين الشركتين , وبعد إحالة الدعوى إلى محاكم دبي قام المحامي المشكو في حقه بالتعاقد مع مكتب آخر بتوكيله في دبي ليكون المحامي عن الشاكي دون طلبه ورضاه مما أدى إلى عدم مباشرة المحامي الموكل للدعوى بطريقة صحيحة وعدم حضوره اجتماعات الخبرة وعدم تقديمه للمستندات المهمة مما أثر بالسلب في كلا الدعويين وأخيراً علم برسالته المؤرخة في 2010/3/13 بأنه لن يعمل في الدعوى مستقبلاً مما يشكل انسحاباً من الدعوى بالمخالفة لنص المادة 27 من قانون تنظيم مهنة المحاماه .

وحيث أنه بسؤال المحامي المشكو في حقه بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه . وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها , وبجلسة 2011/2/7 قرر مجلس التأديب وقف المحامي عن مزاولة مهنة المحاماة مدة ستة أشهر .

أقام المستأنف طعنه المائل وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه ونظر موضوع الشكوى .

لما كان نص المادة 54 من القانون رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة قد جرى على أن " تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر قراره بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المحامي المحال إلى المجلس أو من يوكله ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً " مما مقتضاه أن تكون جميع جلسات هذا المجلس بما فيها جلسة النطق بالحكم سرية مراعاة لمقتضيات قدرها الشارع تتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك , وكان الثابت من محضر

المحكمة الاتحادية العليا

جلستي 2010/11/8 , 2010/12/6 أنهما عقدتا في علانية مما يصم القرار المطعون فيه بالبطلان ومن ثم تقضي هذه المحكمة بإلغاء هذا القرار .